

## ما حكم القطرات النازلة بعد انتهاء النفاس؟ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

فضيلة الشيخ يقول السائل امرأة انتهت من النفاس وبعد فترة نزل عليها دم قطرات لمدة ثلاثة ايام ولم تصلي فيها فهل تقضي الصلاة علما بانها لم تأتئها الدورة الى الان - [00:00:00](#)

ان كانت اكملت الاربعين النفاس ينتهي بالاربعين ولا يعتبر ما ينزل بعد الاربعين من النفاس فتصلي ولو نزل عليها دم لانه يعتبر دم

فساد الا اذا صادف عادة الحيض اذا صادف عادت الحيض دورة الحيض فانها تعتبره حيضا - [00:00:24](#)

ولا تعتبروا النفاسه تجلس فيه على انه حيض اما اذا لم يصادف عادة الحيض فان هنا يعتبر وتصلي فيه. نعم - [00:00:50](#)